

الفصل الرابع

في أحكام جمع الصلاة وقصرها

يتضمن هذا العنوان بيان أحكام الصلاة في حالات السفر، والمرض، والمطر ونحوه، وذلك في مبحثين:

المبحث الأول

في جمع الصلاة وقصرها في السفر

تعريف الجمع: هو في اللغة: الضمُّ، يقال: جمع المتفرَّق: ضمَّ بعضه إلى بعض.

وجمعُ الصلاتين - شرعاً - في السفر، له حالتان:

الحالة الأولى: جمع التقديم: صورته: ضم صلاة العصر إلى صلاة الظهر، وأداء الاثنتين في وقت صلاة الظهر. وضم صلاة العشاء إلى صلاة المغرب، وأداء الاثنتين في وقت صلاة المغرب.

الحالة الثانية: جمع التأخير: صورته: ضم صلاة الظهر إلى صلاة العصر، وأداء الاثنتين في وقت صلاة العصر. وضم صلاة المغرب إلى صلاة العشاء، وأداء الاثنتين في وقت صلاة العشاء.

أما صلاة الفجر، فلا تجمع مع صلاة أخرى، وبهذا جاءت الأحاديث، وهو المنقول عن عامة الفقهاء.

تعريف القصر: هو في اللغة: الأخذ من الشيء وتقصيره، وجعله أقل مما كان عليه.

وقصر الصلاة في الشرع: أداء الصلاة الرباعية ركعتين، والصلاة الرباعية: الظهر، والعصر، والعشاء.

ومن خلال ما سبق يتضح أن: صلاة الفجر لا تجمع ولا تقصر، وصلاة الظهر تجمع (تأخيراً) مع العصر، وتُصلَّى كل منهما ركعتين (قصرًا). وصلاة العصر تجمع (تقديماً) مع الظهر، وتُصلَّى كل منهما ركعتين (قصرًا). وصلاة المغرب تجمع (تأخيراً) مع العشاء، وتُصلَّى المغرب ثلاث ركعات (بلا قصر) وتُصلَّى العشاء ركعتين (قصرًا). وصلاة العشاء تجمع (تقديماً) مع المغرب، وتُصلَّى المغرب ثلاث ركعات (بلا قصر) وتُصلَّى العشاء ركعتين (قصرًا).

مشروعية جمع وقصر الصلاة في السفر: رخص الله تعالى للمكلف جمع الصلاة وقصرها في حالات يأتي بيانها، والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾. سورة النساء/ ١٠١، وروى مسلم أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قصر الصلاة فقال له: «صدقة تصدَّق الله بها عليكم، فاقبلوا صدقته». أي: رخصته.

وروى مسلم عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: «فرض الله الصلاة على لسان نبيِّكم في الحضر أربعاً، وفي السفر ركعتين».

وروى مسلم: «كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا عَجَلَ عليه السَّيْرُ (يعني: إذا ارتحل قبل دخول وقت الظهر) يؤخر الظهر إلى وقت العصر، فيجمع بينهما، ويؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء، حين يغيب الشفق» أي: بعد دخول وقت العشاء.

حكمة جمع الصلاة وقصرها: قال الله تعالى: ﴿وما جعل عليكم في الدين من حرج﴾ سورة الحج/ ٧٨. وحيثما يُظن وقوع المكلف في شدة وضيق، يوسع الله تعالى له في أمور الدين، كي تبقى أحكامه مقبولة متحملة.

ولما كان السفر قطعة من العذاب، تغلب فيه المشقة والحرج والشدة، ويفقد الإنسان فيه راحته واستقراره، مهما كانت وسيلة السفر، ومهما كان نوع العمل الذي سافر لأجله، لهذا ولما في معناه، خفف الله تعالى عن المسافرين بعضاً من أحكام دينه، ومنها الصلاة، فأباح له قصرها وجمعها، ليؤديها بيسر وسهولة، مع تمكينه من التحكُّم في أوقاته ومواعيده، وما يعرض له من التزامات وهموم، لا يخلو منها مسافر غريب.

وهذا الحرج الذي يقع في السفر، مظنة أن يقع في ظروف أخرى كشدة مطر وبرد وريح ومرض، كما سيأتي بيانه.

مذاهب الفقهاء في جمع الصلاة في السفر: اتفق أصحاب المذاهب الفقهية الأربعة على مشروعية قصر الصلاة في السفر، لكنهم اختلفوا في جمعها، وذلك على قولين:

القول الأول: يجوز الجمع بين الظهر والعصر، في وقت إحداهما، مع قصر كل منهما إلى ركعتين، كما يجوز الجمع بين المغرب والعشاء في وقت إحداهما، مع صلاة المغرب ثلاثاً، والعشاء ركعتين. وبهذا قال الجمهور (المالكية والشافعية والحنابلة) واستدلوا بأدلة عديدة منها: ما رواه الشيخان، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «صحبت النبي صلى الله عليه وسلم، وكان لا يزيد في السفر على ركعتين، وأبا بكر، وعمر، وعثمان كذلك».

وروى أحمد وأبو داود والترمذي عن معاذ رضي الله عنه: «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان في غزوة تبوك إذا ارتحل قبل أن تزيع

الشمس، آخر الظهر حتى يجمعها إلى العصر، يصليهما جميعاً، وإذا ارتحل بعد زيف الشمس صلى الظهر والعصر جميعاً، ثم سار، وكان إذا ارتحل قبل المغرب آخر المغرب حتى يصليهما مع العشاء، وإذا ارتحل بعد المغرب عجل العشاء فصلاًها مع المغرب».

القول الثاني: لا يجوز الجمع بين الصلوات في السفر، إلا في يوم عرفة بعرفة (يجمع بين الظهر والعصر في وقت الظهر) وفي ليلة مزدلفة بمزدلفة (يجمع بين المغرب والعشاء في وقت العشاء). وبهذا قال الحنفية، وقالوا أيضاً: إن الصلوات الرباعية تقصر في السفر فتصلى ركعتين ركعتين، لكن لا تجمع الصلاة، إلا في عرفة ومزدلفة.

واحتجوا بالمنع الجمع في السفر، سوى يوم عرفة وليلة مزدلفة، بما رواه الشيخان عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة لغير وقتها، إلا بجمع (هو اسم للمزدلفة) فإنه جمع بين المغرب والعشاء بجمع...».

وأضاف الحنفية: أن مواقيت الصلاة ثبتت بالتواتر، فلا يجوز تركها لخبر الأحاد، بل إنهم أولوا الأحاديث السابقة التي فيها الجمع في السفر، بأن الذي وقع جمع صوري، وهو تأخير المغرب إلى آخر وقتها، وتعجيل العشاء في أول وقتها، وهكذا بقية الصلوات..

لكن الراجح قول الجمهور، لصحة وقوة ووضوح أدلتهم، ولتخصيصها أدلة الكتاب العامة، إضافة إلى استبعاد احتمال الجمع الصوري فيما ذكره من أدلة...

أوصاف السفر الذي يباح فيه الجمع والقصر: يشترط لجمع وقصر الصلاة في السفر مجموعة أمور، هي:

أولاً: كون مسافة السفر حوالي / ٨٥ / كم فأكثر: السفر الطويل المسافة-الذي يباح فيه جمع وقصر الصلاة- ما كان أربعة بُرْد، وهي : ستة عشر فرسخاً، وتساوي اليوم حوالي / ٨٥ / كم، وكان يقطعها المسافر قديماً في يومين بحسب قول الحنابلة والمالكية والشافعية .

هذا، ولا فرق - فيما ذكر من المسافة - بين أن يكون السفر بالبر، أو بالبحر، أو بالجو؛ لأنه سفر مقصود عرفاً.

والأصل في تقدير هذه المسافة، ما رواه البخاري: أن ابن عمر وابن عباس كانا يَقْصُرَانِ وَيُفْطِرَانِ في أربعة بُرْد، وهي ستة عشر فرسخاً، وتعادل اليوم حوالي / ٨٥ / كم.

وقد قال العلماء: إن ابن عمر وابن عباس، لا يفعلان هذا من ذاتهما، فدل على أنه توقيفي، أي: منقول عن النبي صلى الله عليه وسلم.

أما إذا كان السفر دون تلك المسافة، فلا يعتبر سفرأً يبيح جمع الصلاة وقصرها، في قول جمهور الفقهاء.

وأما ما رواه مسلم وغيره: «كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال، أو ثلاثة فراسخ - شك الراوي - صلى ركعتين». فقد حمّله العلماء: على أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا عزم على السفر مسافة أربعة بُرْد (٨٥ كم تقريباً) يباشر قصر الصلاة فعلاً بعد مجاوزة بنيان المدينة على مسافة ثلاثة أميال منها، ولا يكون في هذا تعارض بين الأمرين.

ومما يزيد الموضوع وضوحاً، ما رواه الشيخان عن أنس رضي الله عنه قال: «صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر بالمدينة أربعاً، وصليت معه العصر بذى الحليفة ركعتين» أي: بعد مجاوزة بنيان المدينة؛ لأن «ذا الحليفة» تبعد عن المدينة بضعة كيلو مترات.

ثانياً: قصد جهة معينة يسافر إليها: يشترط في السفر المبيح لجمع الصلاة وقصرها أن يكون مقصود الجهة، فلو خرج الرجل هائماً على وجهه، لا يقصد مكاناً، لا يحلُّ له الجمع والقصر، وإن تجاوز مسافة السفر / ٨٥ / كم، وذلك كمن خرج يبحث عن شيء ضاع منه، أو خرج يبحث عن ماء ومرعى ومنتجع، وهذا هو القول الراجح عند الحنابلة، لأن المعبر في السفر النية، وليس الفعل.

وقال المالكية والشافعية والحنابلة في القول الآخر: من قطع مسافة السفر (٨٥ كم) حلَّ له الجمع والقصر، وإن خرج هائماً على وجهه، لا يقصد السفر، لأنه انطبق عليه فعلاً أنه سافر سفرأ طويلاً، وإن لم يقصد السفر في البداية.

ثالثاً: أن لا يكون السفر في معصية: يباح جمع وقصر الصلاة في السفر الواجب والمندوب والمباح، كالخروج للجهاد وللتجارة وللدراسة وللعلاج وللتنزه والاستجمام. أما السفر من أجل فعل حرام، وإيقاع ظلم، وإفساد في الأرض، واعتداء على حقوق الله وحقوق الناس، فلا يباح فيه جمع وقصر الصلاة؛ لأنهما (الجمع والقصر) رخصة، وهي لا تناط (لا تتعلق) بالمعاصي، ولا يستفاد منها في سفر المعصية، وبهذا قال الحنابلة والمالكية والشافعية للآية: ﴿فمن اضطر غير باغٍ ولا عادٍ فلا إثم عليه﴾ سورة البقرة/ ١٧٣.

وقال الحنفية: يباح الترخص في السفر ولو في سفر المعصية، لعموم أحاديث جمع وقصر الصلاة في السفر، ولأن المترخص مسافر حقيقة كالطبيع، وحساب كل ذي قصد على الله سبحانه، لكن لا يمنع من الإفادة من الرخصة.

شروط صحة قصر الصلاة: يشترط لصحة قصر الصلاة في السفر ما يلي :
أولاً: مجاوزة بلد الإقامة: ليس لمن نوى السفر قصر الصلاة ، حتى يجاوز بيوت بلده ، ويجعلها وراء ظهره ، وهذا ما ذهب إليه فقهاء المذاهب الأربعة ، للآية : ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ . سورة النساء/ ١٠١ .

وقالوا: لا يكون الإنسان ضارباً في الأرض حتى يخرج من بلد إقامته ، وأيدوا هذا بما رواه البخاري : «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يبتدىء القصر إذا خرج من المدينة» وتقدم آنفاً حديث أنس رضى الله عنه ، وصلاته مع النبي صلى الله عليه وسلم العصر ركعتين بذي الحليفة ، وهي تقع خارج المدينة .

ثانياً: استحضار نية القصر مع تكبيرة الإحرام: يرى الحنابلة والشافعية : أن قصر الصلاة في السفر رخصة ، وليس عزيمة ، وبناء عليه : فالمسافر مخير بين أن يقصر الصلاة وبين أن يتمها ، وإن كان الأفضل له قبول الرخصة وقصر الصلاة .

وقالوا : ليس للمسافر قصر الصلاة إن لم يستحضر نية القصر مع تكبيرة الإحرام ؛ لعموم الحديث : «إنما الأعمال بالنيات» . متفق عليه . وذكروا : أن من نوى إتمام الصلاة لزمه إتمامها ، ولا يقصرها ؛ لأنها وجبت عليه تامة بنية الإتمام .

وقال الحنفية: القصر عزيمة ، وليس برخصة ، وتؤدى الصلاة الرباعية -في السفر- ركعتين ، ومن أتم أربعاً فقد أساء ، لكن صلاته صحيحة ، إن كان جلس بعد الركعتين قدر التشهد ، وإن لم يجلس بطلت صلاته .

وعلى هذا، فاستحضار نية القصر ليس شرطاً عند الحنفية، لأن المكلف غير مخير بين القصر وبين الإتمام، فإن أتمَّ وصلى أربعاً، صح منها ركعتان عن الفريضة، ولا ثواب له في الإكمال، لمخالفته المطلوب منه شرعاً.

وظاهر كلام المالكية يلتقي - في الجملة - مع كلام الحنفية، حيث ذكروا: أن من نوى إتمام صلاته - ولو وقع هذا منه سهواً - أعادها في الوقت مقصورة.

ثالثاً: أن لا يقتدي المسافر بمقيم: إن اقتدى مسافر بمقيم لزمه إتمام صلاته أربع ركعات، سواء أدرك جميع الصلاة مع الإمام، أو أدرك معه أقل من ذلك، وبهذا قال فقهاء المذاهب الأربعة؛ لما رواه أحمد في المسند: أنه قيل لابن عباس رضي الله عنهما: «ما بال المسافر يصلي ركعتين في حال الانفراد، وأربعاً إذا أتمَّ بمقيم؟ فقال: تلك السنة»

ويؤيد هذا عموم حديث: «إنما جعل الإمام ليؤتمَّ به، فلا تختلفوا عليه». رواه الشيخان.

رابعاً: أن لا ينوي الإقامة أكثر من (٢١) صلاة: إذا نوى المسافر الإقامة في بلد أكثر من إحدى وعشرين صلاة أتم الصلاة الرباعية، ولم يقصرها، وهذا هو الراجح من قولين للحنابلة، لحديث رواه الشيخان عن أنس في سفره مع رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وقال المالكية والشافعية والحنابلة في القول الآخر: إذا نوى المسافر الإقامة في بلد عشرين صلاة (أربعة أيام) أتم، وإن نوى دونها قصر الصلاة الرباعية وذلك لأن ثلاثة أيام حدٌ للقلة، وأربعة أيام حدٌ للكثرة بحسب العرف في زمن الصحابة، ولهذا أعطى عمر رضي الله عنه تجار أهل الذمة

مهلة ثلاثة أيام، قبل أن يُخْلِيَهُمْ، كما رواه البيهقي، فدل على أن الثلاثة حد للزمن القليل، وهو كذلك في السفر الذي يباح القصر فيه، لانتفاء الاستقرار والراحة غالباً.

وقال الحنفية: إذا نوى المسافر الإقامة خمسة عشر يوماً فأكثر أتم صلاته، وإن نوى دون ذلك قصرها، لما يروى في هذا عن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم.

شروط صحة جمع الصلاة: يشترط لصحة جمع الصلاة في السفر ما يلي:

أولاً: مجاوزة بلد الإقامة: وسبق آنفاً الكلام عليه، وفي هذا روى البخاري عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين صلاة الظهر والعصر، إذا كان على ظهر سير، ويجمع بين المغرب والعشاء». وقوله: إذا كان على ظهر سير: إذا كان مسافراً خارج بلد الإقامة.

ثانياً: استحضار نية الجمع بين الصلاتين: يختلف موضع النية باختلاف الجمع، فإذا جمع في وقت الأولى (تقديماً) فموضع النية من أول (أي: مع تكبيرة الإحرام في) الصلاة الأولى إلى سلامها، فإن نوى بعد السلام لم يصح. والأفضل أن تكون نية الجمع مع تكبيرة الإحرام في الأولى.

وإن جمع في وقت الثانية (تأخيراً) فموضع النية في وقت الصلاة الأولى (الأصلي) من أوله إلى أن يبقى منه قدر ما يصليها، فلو خرج وقت الأولى (الظهر مثلاً) وهو لم ينو جمعها تأخيراً مع الثانية (العصر مثلاً) صارت قضاء لا جمعاً، ويأثم في التأخير، وبهذا قال الحنابلة والشافعية، ووافقهم المالكية في جمع التأخير، غير أنهم أجازوا - في قول لهم - تأخير نية الجمع في التقديم إلى أول الصلاة الثانية.

ثالثاً: الترتيب والموالاتة في جمع التقديم: يشترط لصحة جمع التقديم: الترتيب والموالاتة بين الصلاتين .

والترتيب: البدء بالصلاة الأولى صاحبة الوقت (الظهر مثلاً) ثم يتبعها الأخرى (العصر مثلاً) .

والموالاتة: أن لا يفرق بينهما تفريقاً طويلاً، وإلا فقد جمع الصلاتين معناه، فإن فرّق بينهما تفريقاً كثيراً أو طويلاً، بطل الجمع، سواء فرّق بينهما بنوم، أو كلام، أو شغل، أو نسيان، والمرجع في التفريق اليسير والكثير إلى العرف والعادة، لأنه لم يرد الشرع بتقديره . وإن صلى بينهما السنة بطل الجمع، لأنه فرّق بينهما بصلاة فيبطل الجمع، كما لو صلى بينهما غيرها، وبهذا قال المالكية والشافعية والحنابلة .

أما في جمع التأخير فيجوز التراخي وعدم الموالاتة، لأنه متى صلى الأولى، فإن الثانية تقع في وقتها، لا تخرج بتأخيرها عن كونها أداء، وبهذا قال الجمهور .

وزاد الشافعية: أن الترتيب لا يشترط في جمع التأخير، وللمسافر البدء بما شاء من الصلاتين، في جمع التأخير .

رابعاً: أن لا ينوي الإقامة أكثر من (٢١) صلاة: سبق أنفاً الكلام عليه، وهو من شروط جمع الصلاة في السفر؛ لأن من زاد على المدة المذكورة، صار مقيماً، وليس للمقيم الجمع بين الصلاة إلا في حالات المطر ونحوه مما يأتي بيانه قريباً .

أحكام أخرى في صلاة المسافر

هناك أحكام أخرى تتصل بصلاة المسافر، منها:

١- الأذان والإقامة لصلاة المسافر: يرى بعض الفقهاء منهم الحنابلة في قول لهم: أن السنة في الجمع بين الصلاتين الاختصار على إقامتين فقط، بين يدي كل صلاة إقامة، وذلك لحديث مسلم، عن أسامة رضي الله عنه، وفيه: أن النبي صلى الله عليه وسلم لما جاء مزدلفة، نزل فتوضأ، ثم أقيمت الصلاة فصلّى المغرب، ثم أقيمت العشاء فصلاها . . .

وقال آخرون وهو القول الآخر للحنابلة: السنة في الجمع بين الصلاتين في السفر الاختصار على أذان واحد، والإقامة لكل صلاة من الصلاتين، وذلك لحديث مسلم عن جابر رضي الله عنه، وفيه: أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الصلاتين بعرفة، بأذان واحد وإقامتين .

٢- صلاة السنن الراتبة في السفر: يرى بعض الفقهاء منهم الحنابلة: أن السنة في السفر الاختصار على صلاة الفرائض دون صلاة السنن الرواتب إلا سنة الفجر والوتر، وذلك لما رواه الشيخان عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان لا يزيد في السفر على ركعتين، وأبا بكر، وعمر، وعثمان كذلك . وقال ابن القيم: أما سنة الفجر والوتر فلم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يدعها حضراً ولا سافراً .

ويرى فقهاء آخرون منهم الشافعية: أنه تستحب صلاة السنن الرواتب في السفر حال أداء الفرائض قصراً، وذلك للأدلة العامة المرغبة

في صلاة السنن الراتبة، إضافة إلى حادثة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ركعتي الصبح حين نام والمسلمون-وكانوا في سفر - حتى طلعت الشمس وهذا الحديث رواه الشيخان وأحمد .

والظاهر أن قول الأولين هو الأولى ، لأن دليلهم خاص ويقدم على الأدلة العامة للآخرين ، . ثم إنه : لو كان مندوباً إلى السنن في السفر لكان إتمام الفريضة أولى من قصرها ، فضلاً عن أن القصد الأساسي من الترخُّص في السفر الرفق بالمكلف والتيسير عليه .

٣- قضاء صلاة السفر إذا فاتت: إذا نسي المسافر صلاة سفر أو نام عنها، ثم تذكرها وهو في الحضر (مقيم) فهل يصليها ركعتين قصرّاً أو أربع ركعات؟ قولان للعلماء:

القول الأول: يصليها ركعتين قصرّاً، ولو صار مقيماً في الحضر، لأنه يقضي ما فاتته، ولم يفته إلا ركعتان، فيصليهما صلاة سفر، وبهذا قال المالكية والحنفية .

القول الثاني: تصلى صلاة السفر في الحضر -قضاء - أربع ركعات احتياطاً لعموم ظاهر حديث : «من نام عن صلاة أو نسيها، فليصلها إذا ذكرها». متفق عليه . وإلى هذا ذهب الحنابلة والشافعية في قول لهم . وقالوا: إنما يصليها أربعاً بالاحتياط ، لأنها وجبت عليه ساعة تذكرها بحسب ظاهر الحديث .

هذا، وإذا نسي المسافر الصلاة أو نام عنها حال سفره، وتذكرها في سفره، صلاها قصرّاً، لأنه لا يزال مسافراً، وهذا باتفاق العلماء . أما أن نسي الصلاة في الحضر (وهو مقيم) وتذكرها في السفر، فيصليها تامة غير مقصورة بالإجماع .

٤ - صلاة المسافر خلف المقيم والعكس: إذا اقتدى المسافر بمقيم في صلاة رباعية كالظهر، لزمه إتمامها، سواء أدرك جميع الصلاة مع الإمام أو بعضها، وبهذا قال الحنابلة والحنفية والشافعية.

وقال المالكية: إن أدرك المسافر ركعة مع الإمام المقيم، أتم الصلاة رباعية، وإن أدرك دون الركعة، قصر الصلاة، لحديث الشيخين: «من أدرك من الصلاة ركعة، فقد أدرك الصلاة».

أما إذا صلى مسافر ومقيم خلف مسافر، فإن المسافر يقصر الرباعية فيصلّيها ركعتين، والمقيم يتمها فيصلّيها أربعاً، وذلك لأن القصر مشروع للمسافر، أما المقيم فالصلاة واجبة عليه أربعاً، ولا يجوز له ترك شيء من ركعاتها.

٥ - ما يقوله الإمام المسافر للمقتدين المقيمين: يستحب للإمام المسافر إذا صلى بمقيمين أن يقول لهم عَقِيبَ التَّسْلِيمِ من صلاته: أتموا صلاتكم، فإنما قوم مسافرون، وذلك لئلا يشتبه على بعضهم عدد الركعات، فيظن أن الرباعية ركعتان.

روى أبو داود عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال: شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الفتح. . فكان لا يصلي إلا ركعتين، ثم يقول لأهل البلد «صلوا أربعاً، فإنما سَفَرٌ».

٦ - صلاة من نوى سفرًا قصيرًا فطال سفره: إذا لم يعزم المسافر على الإقامة مدة تزيد على (٢١) صلاة بحسب ما تقدم عن الحنابلة، فله الاستمرار في قصر الصلاة، ولو أقام سنين، وذلك كأن يقيم لقضاء حاجة لا يعلم متى تنتهي، ولو كانت تجارة، أو علاجاً، أو مقابلة صديق ونحوه. بهذا

قال عامة الفقهاء - مع مراعاة المدة التي يباح فيها القصر عند كل منهم -
روى البخاري عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : أقام النبي
صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره تسع عشرة ليلة ، يصلي ركعتين .
وروى عبد الرزاق والبيهقي : أن ابن عمر - رضي الله عنهما - أقام
بأذربيجان ستة أشهر يصلي ركعتين ، وقد حال الثلج بينه وبين الدخول .

المبحث الثاني

في جمع الصلاة لأجل المطر والمرض ونحوه

أولاً : جمع الصلاة تقدماً لأجل المطر: يجوز - عند الحنابلة والمالكية - الجمع تقدماً لأجل المطر، بين صلاتي المغرب (ثلاث ركعات) والعشاء (أربع ركعات). وزاد الشافعية القول: بجواز الجمع تقدماً لأجل المطر بين صلاتي الظهر (أربع ركعات) والعصر (أربع ركعات). أما الحنفية: فلم يجوزوا مطلقاً جمع الصلاة لأجل المطر.

استدل الحنابلة والمالكية بما رواه الأثرم أن أبان بن عثمان جمع بين الصلاتين، المغرب والعشاء، في الليلة المطيرة، فصلى معه عروة بن الزبير، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، وأبو بكر بن عبد الرحمن، ولم ينكروا ذلك.

وقصر الحنابلة والمالكية هذا الجمع على المغرب والعشاء فقط، وقوفاً عند الخبر المنقول، ولم يقيسوا عليهما الظهر والعصر؛ لاختلاف المشقة في المطر بين صلاة الليل - المغرب والعشاء - والنهار - الظهر والعصر -.

أما الشافعية فاستدلوا بما أخرجه عبد الرزاق أن النبي صلى الله عليه وسلم جمع في المدينة بين الظهر والعصر في المطر، وقالوا: إن المعنى الشرعي لجمع الصلاة - وهو الترفق ودفع المشقة - يوجد في صلاة الليل وصلاة النهار.

وأما الحنفية: فلم يجوزوا جمع الصلاة مطلقاً، لا للمقيم ولا للمسافر، إلا في عرفة ومزدلفة، وذلك لما رواه الشيخان عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة لغير وقتها إلا بجمع، فإنه جمع بين المغرب والعشاء بجمع..» وجمع: اسم لمزدلفة.

شروط جمع الصلاة في المطر: يشترط لجمع التقديم في المطر ما يلي :

١- أن يكون المطر كثيراً، يبلُ الثياب ، وتلحق المشقة بالخروج فيه ، ومثل المطر عند الحنابلة والمالكية : الثلج ، والبَرَد ، والطين الملوّث ، والريح الشديدة ؛ لأنها كلها في معنى واحد من حيث المشقة والمضرة .

٢- استدامة المطر ونحوه، وذلك في أول الصلاتين المجموعتين وعند السلام من الأولى ، ومتى زال العذر في أحد هذه الأوقات الثلاثة لم يجز الجمع عند الحنابلة والمالكية والشافعية ، فإن زال أثناء الصلاة الأولى ثم عاد ، أو انقطع بعد الإحرام بالثانية صبح الجمع ، ولم يؤثر انقطاعه ، لوجود العذر في هذه الأوقات الثلاثة ، المرتبطة بالنية غالباً .

٣- أداء الصلاة جماعة في المسجد: اشترط بعض الفقهاء أن تقام الصلاة في المسجد في جماعة ، وقال آخرون منهم الحنابلة في أحد قوليهما : يجوز الجمع للمنفرد ، لوجود العذر ، وذلك كالسفر ، حيث يجوز للمسافر المنفرد الجمع بين الصلاتين .

٤- أن يكون الجمع تقديمًا: لا يجوز عند الحنابلة جمع الصلاتين تأخيرًا ، لأجل المطر ، لأنه ربما انقطع المطر ، فيكون قد أخر الصلاة (الأولى) عن وقتها بغير عذر ، وهذا قول المالكية والشافعية أيضاً ، وذكروا أن فائدة الجمع هو تحصيل فضل الجماعة .

هذا ، واشترط بعض الفقهاء استحضار نية الجمع ، وقال بعضهم يؤذّن أذاناً واحداً ، وإقامتان ، وقال المالكية : بل أذانان وإقامتان ، وذكروا أموراً أخرى يرجع إليها في مواضعها في الكتب المطولة .

ثانياً: جمع الصلاة لأجل المرض: يجوز - عند الحنابلة والمالكية - جمع الصلاة لأجل المرض ، ولهم في هذا تفصيل :

فالحنابلة أجازوا للمريض الجمع بين الظهر (أربع ركعات) والعصر (أربع ركعات) تقدماً أو تأخيراً كالمسافر، بحسب ما يختاره مما يناسب حاله، وكذا الجمع بين المغرب (ثلاث ركعات) والعشاء (أربع ركعات) تقدماً أو تأخيراً كالمسافر، بحسب ما يختاره مما يناسب حاله، واستدلوا لهذا بما رواه مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء من غير خوف ولا مطر، وفي رواية: من غير خوف ولا سفر، فقليل لابن عباس: لم فعل ذلك؟ قال: أراد أن لا يخرج أمته». وقد نزل الحنابلة هذا الحديث على المريض والمرضع، والشيخ الضعيف، وشبهه ممن عليه مشقة في ترك الجمع. كما حملوه أيضاً على الجمع الصوري، وهو صلاة الأولى في آخر وقتها، والثانية في أول وقتها.

أما المالكية فأجازوا للمريض الجمع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء تقدماً فقط، كجمع الصلاة لأجل المطر، ولم يقولوا بالجمع تأخيراً. أما الحنفية والشافعية: فمنعوا جمع الصلاة مطلقاً، لأجل المرض، وحملوا حديث ابن عباس الأنف على الجمع الصوري فقط.

صفة المرض المبيح لجمع الصلاة: ذكر الحنابلة أن المرض المبيح للجمع هو: ما يضعف المريض عن أداء الصلاة في وقتها، ويلحق به مشقة وحرَجاً. وقال المالكية: للمريض الجمع إذا خاف أن يُغلب على عقله عند الصلاة الثانية، وحينذاك يجوز له جمع الصلاة في وقت الأولى (تقدماً).

شروط صحة جمع الصلاة لأجل المرض: ذكر الحنابلة أن من شروط صحة جمع الصلاة لأجل المرض: استحضارية الجمع، والترتيب والموالاتة بين الصلاتين المجموعتين، واستدامة العذر (المرض) في أول الصلاتين المجموعتين وعند السلام من الأولى. وسبق بيان ذلك في الصلاة حال السفر، ولأجل المطر.